

3 - الاستثمار التكافلي : كل عملية تدعو للإدخار بهدف حصول المشترك مقابل اشتراكات تسد دفعه واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفها، ولا يراعي في هذه العملية احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها :

7 - عمليات التأمين على أخطار الحوادث الجسمانية ؛

17 - عمليات التأمين على الحرائق والواقع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12 و 14 و 15 المنصوص عليها في المادة 6 من المنشور رقم AS/02/21 السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجاً عن : حرائق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة ؛

28 - عمليات التأمين التالية :

(1) عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج ؛

(2) عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر الناجمة عن المياه
المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم EA/09.21 صادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بمنع الاعتماد لمقاولة التأمين التكافلي «التكافلية للتأمين».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه :

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه :

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق

قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم EA/08.21 صادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بمنع الاعتماد لمقاولة التأمين التكافلي «نكافل الوفاء».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه :

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه :

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2403.21 بتاريخ 29 من محرم 1443 (7 سبتمبر 2021)، لا سيما المادة 6 منه :

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاولة التأمين التكافلي «نكافل الوفاء» بتاريخ 1 و 7 نوفمبر 2021 :

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعية بتاريخ 7 ديسمبر 2021 :
وبعد مداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 ديسمبر 2021 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين التكافلي المسماة «نكافل الوفاء» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 1 مكرر، شارع عبد المؤمن، لمواولة أصناف عمليات التأمين التكافلي التالية، المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 7 و 17 و 28 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 المشار إليه أعلاه :

1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان :

قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/10.21 صادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بمنح الاعتماد لمقاولة التأمين التكافلي «تعاونية التأمين التكافلي».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه :

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه :

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، المصدق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2403.21 بتاريخ 29 من محرم 1443 (7 سبتمبر 2021)، لا سيما المادة 6 منه :

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاولة التأمين التكافلي «تعاونية التأمين التكافلي» بتاريخ 19 نوفمبر 2021، وبعد استطلاع رأي لجنة التقنيين المجتمعية بتاريخ 7 ديسمبر 2021 :

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنيين المجتمعية بتاريخ 7 ديسمبر 2021، وبعد استطلاع رأي لجنة التقنيين المجتمعية بتاريخ 7 ديسمبر 2021، وبطريق معاشرة المنشور رقم AS/02/21 ، قرار ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين التكافلي المسمى «تعاونية التأمين التكافلي» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 14، زنقة حليمة السعدية، عمارة تور بلزال، حي راسين، لمزالة أصناف عمليات التأمين التكافلي التالية، المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 7 و 17 و 28 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 المشار إليه أعلاه :

1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان :

3 - الاستثمار التكافلي : كل عملية تدعى للادخار بهدف حصول المشترك مقابل اشتراكات تسدّد دفعـة واحدة أو في شكل دفعـات دورية على مبلغ الرأسـمال المـكون من هذه الدفعـات ومن ناتـج توظيفـاتها، ولا يـراعـي في هذه العمـلـية احـتمـال البقاء عـلـى قـيدـ الحـيـاة أو الـوـفـاة عند تحـديـدـ المـبـالـغـ المـحـصـلـ عـلـيـهـ :

بالتأمين التكافلي، المصدق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2403.21 بتاريخ 29 من محرم 1443 (7 سبتمبر 2021)، لا سيما المادة 6 منه :

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاولة التأمين التكافلي «التكافلية للتأمين» بتاريخ 4 نوفمبر 2021 :

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنيين المجتمعية بتاريخ 7 ديسمبر 2021، وتبعاً لما داولـاتـ مجلسـ هـيـئـةـ مـرـاقـبـةـ التـأـمـيـنـ وـالـاحـتـيـاطـ الـاجـتـمـاعـيـ خـلـالـ اـجـتمـاعـهـ المنـعـقـدـ بـتـارـيخـ 10ـ دـيـسـمـبـرـ 2021ـ،ـ قـرـرـ ماـ يـلـيـ :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين التكافلي المسمى «التكافلية للتأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 14، زنقة حليمة السعدية، عمارة تور بلزال، حي راسين، لمزالة أصناف عمليات التأمين التكافلي التالية، المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 7 و 17 و 28 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 المشار إليه أعلاه :

1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان :

3 - الاستثمار التكافلي : كل عملية تدعى للادخار بهدف حصول المشترك مقابل اشتراكات تسدّد دفعـة واحدة أو في شكل دفعـات دورية على مبلغ الرأسـمال المـكون من هذه الدفعـات ومن ناتـج توظيفـاتها، ولا يـراعـي في هذه العمـلـية احـتمـال البقاء عـلـى قـيدـ الحـيـاة أو الـوـفـاة عند تحـديـدـ المـبـالـغـ المـحـصـلـ عـلـيـهـ :

7 - عمليات التأمين على أخطار الحوادث الجسمانية :

17 - عمليات التأمين على الحرائق والوقائع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق بالأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12 و 14 و 15 المنصوص عليها في المادة 6 من المنشور رقم AS/02/21 المشار إلى ذكره، عندما يكون هذا الضرر ناتجاً عن : حرائق أو انفجارات أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة :

28 - عمليات التأمين التالية :

28 - 1) عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج :

28 - 2) عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر الناجمة عن المياه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عثمان خليل العلي.